

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة
في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الجيولوجي الدولي بكونها
من ١٥ إلى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة الآتية أسمائهم لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الجيولوجي الدولي بكونها من ١٥ إلى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠

الجيولوجي الدكتور رياض عبد المجيد حمزى ، وكيل وزارة الصناعة
المركزي المساعد لشئون الثروة المعدنية .

الجيولوجي جلال الدين علي مصطفى ، مراقب عام	مصاحبة
المعامل والأبحاث المعدنية	
الجيولوجي محمود فوزي الرمل ، مراقب الأبحاث	الأبحاث
الجيولوجية والتعدينية	

المهندس محمد حمدي الرفاعي ، بالهيئة العامة للبتروكيمياويات بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجزيرة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على المدة التي قضتها كل من الدكتور زكي شبانه
والمهندس الزراعي هلال عبد الله هلال في مؤتمر تسويق الخضراوات والفاكهة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط المنعقد بمرسيليا والجزيرة الدراسية للراحل
التسويقية المختلفة بأسواق فرنسا - إيطاليا - سويسرا - ألمانيا
من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلى ٧ يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجزيرة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة
على الميزانية الإنشائية للعام ١٩٦٠ - ١٩٦١ للقيام بأعمال
فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهالي في المناطق
التي انحصرت عنها الأمطار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنشاء
الاقتصادية وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السوري ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة على الميزانية
الإنشائية للعام ١٩٦٠ - ١٩٦١ قدرها مليون ليرة سورية للقيام بأعمال
فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهالي في المناطق التي انحصرت عنها
الأمطار ، وذلك لتشغيل اليد العاملة في هذه المناطق .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة برصد مبلغ معادل لها في
الإنتائية لسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في الجريد

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة

جمال عبد الناصر